

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 495 @ وَكَذَلِكَ الْوُكُوفُ إِذَا أُسْتُؤُوجِرَتْ دَابَّةٌ إِلَى مَكَانٍ مَعْلُومٍ لِلرَّكُوبِ بِخَمْسِينَ وَلِلْجَمَلِ بِمِائَةٍ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْبَزْازِيَّةُ) أَمَّا إِذَا رَكِبَهَا وَحَمَلَهَا لَزِمَ أَكْثَرُ الْأَجْرَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا لَاحِقُ كُوفٍ وَلَا لِيَلْتَحْمِلَ لَزِمَ أَقَلُّ الْأَجْرَيْنِ وَمِثَالُ الْمَجْلَّةِ الْآنِفُ هُوَ لِتَرْدِيدِ الْجَمَلِ . (4) أَوْ لَوْ قَالَ الْمُكَارِي : أَجَرْتُ هَذِهِ الدَّابَّةَ إِلَى (شَوْلِي) بِمِائَةٍ قَرِشٍ إِلَى (أَدْرَنْهَ) بِمِائَتَيْنِ وَإِلَى (فَلَاجَهَ) بِثَلَاثِمِائَةٍ وَقَبِيلَ بِذَلِكَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ أَعْطِيَ أَجْرَةَ الْمُحَالِّ السَّذِي يَقْصِدُهُ مِنَ الْمُحَالِّ الْمَذْكُورَةِ . فَإِذَا قَصَدَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ (شَوْلِي) أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ لَهَا وَإِذَا قَصَدَ (أَدْرَنْهَ) أَخَذَ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ لَهَا وَإِذَا قَصَدَ فَلَهُ أَخَذَ كَذَلِكَ الْأَجْرَةَ الْمُسَمَّاةَ لَهَا (الْمُؤَلْتَقَى) وَهَذَا الْمِثَالُ لِتَرْدِيدِ الْمَسَافَةِ وَفِيهِ تَرْدِيدُ عَلَى ثَلَاثِ صُورٍ . وَإِذَا ذَهَبَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ إِلَى الْمُحَالِّ الثَّلَاثَةِ لَزِمَ أَكْثَرُ الْأَجْرِ . أَمَّا إِذَا اسْتَلَامَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ الْمَأْجُورَ وَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ إِلَى مَكَانٍ مَا فَيُعْلَمُ حُكْمُ ذَلِكَ مِنْ مُرَاجَعَةِ الْمَادَّتَيْنِ (470 وَ 546) وَشَرَحَهُمَا 5 - وَكَذَا لَوْ قَالَ الْآجِرُ أَجَرْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةٍ وَهَذِهِ بِمِائَتَيْنِ قَرِشٍ وَهَذِهِ الدَّارَ الْأُخْرَى بِثَلَاثِمِائَةٍ قَرِشٍ فَيَعْدُ قَبُولُ الْمُؤَسْتَأْجِرِ تَلَازُمُهُ الْأَجْرَةَ الْمُعَيَّنَةَ لِلدَّارِ الَّتِي سَكَنَهَا (الدَّرُّ الْمُؤَلْتَقَى) وَهَذَا الْمِثَالُ السَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ بِرَقْمِ (5) مِثَالُ لِتَرْدِيدِ الْمَكَانِ . لَكِنْ إِذَا اسْتَلَامَ الْمُؤَسْتَأْجِرُ دَارَيْنِ مِنْ الدُّورِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ يَسْكُنْ إِحْدَاهُمَا لَزِمَ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ أَقَلِّ الْأَجْرَيْنِ وَعَلَى آخَرَ نِصْفُ مَجْمُوعِهِمَا . أَمَّا إِذَا سَكَنَ كِلَاتَا الدَّارَيْنِ لَزِمَ أَكْثَرُ الْأَجْرَتَيْنِ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِلدَّارِ ذَاتِ الْأَجْرَةِ الْأَقَلِّ مَا لَمْ تَكُنْ مَالٌ وَقَفٍ أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ أَوْ مَالٌ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مُعَدَّةٌ لِلِاسْتِغْلَالِ فَتَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ أَجْرَتُهَا الْمُثْلِيَّةُ . وَكَذَلِكَ لَوْ قِيلَ لِلْخَيْطِاطِ إِنَّ خِطَّتْ هَذَا

الثَّوْبَ فَلَاكَ مِائَةً قِرْشٍ وَإِنْ خِطَّتْ الْآخِرَ فَلَاكَ خَمْسُونَ قِرْشًا
 لَزِمَتْ أَجْرَةَ مَا يَخِيطُهُ مِنْهُمَا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ)
 وَإِذَا خَاطَهُمَا كِلَاهُمَا لَزِمَتْ أَجْرَةُ الثَّوْبِ الَّذِي يَخِيطُهُ
 أَوْ لَا وَيُعَدُّ مُتَبَرِّعًا فِي الْآخِرِ وَإِذَا خَاطَ الْاِثْنَيْنِ مَعًا لَزِمَ
 أَكْبَرُ الْأُجْرَتَيْنِ وَيَكُونُ مُتَبَرِّعًا فِي أَقْلَاهُمَا . 6 - كَذَلِكَ
 يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ لِلْخِيَّاطِ إِنْ خِطَّتْ (الْجُبَّةُ) فِي
 هَذَا الْيَوْمِ فَلَاكَ خَمْسُونَ قِرْشًا وَإِنْ خِطَّتْهَا غَدًا فَلَاكَ ثَلَاثُونَ
 وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا . فَيَأْخُذُ إِنْ خَاطَهَا الْيَوْمَ خَمْسِينَ
 قِرْشًا وَإِنْ خَاطَهَا غَدًا يَأْخُذُ ثَلَاثِينَ (الزَّيْلَعِيُّ) . أَمَّا إِذَا
 خَاطَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ أَوْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَاهُ
 أَجْرُ الْمُثْلِ عَلَى أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ الْأَجْرَ الْمُسَمَّى أَيَّ يَأْخُذُ
 أَجْرَ الْمُثْلِ إِذَا كَانَ ثَلَاثِينَ قِرْشًا أَوْ دُونَهَا وَإِذَا كَانَ أَكْثَرَ
 فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُ الثَّلَاثِينَ أَيْضًا لِأَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ أَبَى أَنْ يَزِيدَ
 عَلَى الثَّلَاثِينَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَأَوْلَى أَسَّ لَا يَزِيدَ فِيمَا تَأَخَّرَ
 عَنْهُ (عَيْدُ الْحَلِيمِ ، الْهِنْدِيَّةُ ، الدُّرُّ الْمُتَتَقَى) . وَكَذَلِكَ
 يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَأْجِرُ الْمُكَارِي عَلَى أَنْ يُوَصِّلَهُ إِلَى
 الْمَدِينَةِ الْفُؤْلَانِيَّةِ بِمِائَتَيْ قِرْشٍ إِنْ أَوْصَلَهُ بِيَوْمَيْنِ
 وَبِمِائَةٍ فَقَطْ إِنْ أَوْصَلَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَكُونُ الشَّرْطُ
 مُعْتَبَرًا (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّادِسِ وَالْعَشْرِينَ) وَهَذَا
 مِثَالُ لَتَرْدِيدِ الزَّمَانِ . وَقَدْ أَصْبَحَتْ هَذِهِ الْمَادَّةُ مَعَ
 أَمْثَلَاتِهَا طَاهِرَةً بِمَا مَرَّ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ الْمُشْرُوحِ عَلَى
 طَرِيقَةِ اللَّفِّ وَالنَّشْرِ . وَحُكْمُ التَّرْدِيدِ فِي أَنْوَاعِ الزَّرَاعَةِ
 عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ كَمَا لَوْ قَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ لِلْمُزَارِعِ إِذَا
 زَرَعْتَ الْأَرْضَ بِغَيْرِ كِرَابٍ فَلَاكَ رُبْعُ الْمُحْصُولِ وَإِنْ زَرَعْتَهَا
 بِكِرَابٍ وَاحِدٍ فَلَاكَ ثُلُثُ الْمُحْصُولِ وَإِنْ زَرَعْتَهَا بِكَرَابَيْنِ